وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة هـذا الخزان وهو الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق ، وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٧ قراريط و ٤ أسهم واقعة بحوض الرملية نمرة ٤ ضمن القطعة رقم ٥ بزمام قرية الرملية ملك السيد الدكتور صبحى راغب ابراهيم الذى تبرع بها من أملاكه مساهمة منه فى هذا المشروع الحيوى واستوفيت إجراءات قبول التبرع

ونظرا لأن المساحة المشار إليها أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

هذا وقد أشارت محافظة الغربية إلى أن الاعتماد المالى الخاص بإقامة هذا المشروع مدرج بميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب للعام المالى ١٩٧١ – ١٩٧٢ وطلبت استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة هذا الخزان من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية الرملية مركز طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق ، برجاء التفضل بتوقيعه فى حالة الموافقة .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف حصر

بأسماء الملاك المتداخلة بالموقع المتبرع به لمشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية الرملية مركز طنطا محافظة الغربية

مسطح التبرع ٧ قراريط و ٤ أسهم حوض الرملية رقم ٤ قطعة رقم ٥ نوع الزراعة (لايوجد) اسم المالك المتبرع الدكتور صبحى راغب حنا على إقامته بميدان الساعة بطنطا موافقة المالك بالتبرع بدون ثمن جملة أملاكه الأخرى ٤٠ فدانا ، (ملاحظات إقرار التبرع محفوظ بمديرية الإسكان والتشييد بطنطا) .

هذه البيانات طبق الأصل من البيانات بملف المشروع بمساحة طنطا ٩

المدير العام

(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور بمحافظة الغربية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ٨ قراريط و ١٢ سهما (ثمانية قراريط واثنا عشر سهما) والموضح حدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة
مركز قطور بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية وافق كل من المجلس التنفيذى لمحافظة الغربية والسيد المحافظ على مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور وذلك لتوفير الضغط الكافى لمد القرية المذكورة والقرى المجاورة بالمياه .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة هذا الخزان وهو الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق ، وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٨ قراريط و ١٢ سهما واقعة بحوض الاغا نمرة ٦ ضمن القطعة رقم ٤٦ بزمام ناحية قرية دماط مركز قطور ملك السيد / محمد أحمد أبو عيانة الذى تبرع بها من أملاكه مساهمة منه فى هذا المشروع الحيوى واستوفيت إجراءات قبول التبرع .

ونظرا لأن المساحة المشار إليها أرض زراعية فقد وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تقرير صفة النفع العام للمشروع وذلك بالكتاب رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١

هذا وقد أشارت محافظة الغربية إلى أن الاعتماد المالى الخاص بإقامة هذا الخزان مدرج بميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب للعام المالى ١٩٧٢/١٩٧١ وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة هذا الخزان من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك فقد أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير الاسكان والتشييد بعرض مشروع القرار مفرغا فى الصيغة القانونية ، برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة عليه

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

كشف حصر

بأسماء الملاك المتداخلة بالموقع المتبرع به لمشروع إقامة خزان عالى لمياه الشرب بقرية أبو عيانة مركز قطور محافظة الغربية

مسطح التبرع ٨ قراريط و ١٣ سهما حوض الاغا رقم ٦ ضمن القطعة رقم ٤٦ نوع الزراعة (لا يوجد) اسم المالك المتبرع محمد سيد أحمد أبو عيانة محل إقامته أبو عيانة مركز قطور موافق بالتبرع بدون ثمن جملة أملاكه الأخرى ٤٥ فدانا (ملاحظات إقرار التبرع محفوظ بمديرية الإسكان والتشييد بطنطا).

هذه البيانات طبق الأصل من البيانات بملف المشروع بمساحة طنطا .

المدير العام

(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس محمد محمد أمين سالم الشواربى ، رئيسا لمجلس إدارة شركة وادى كوم امبو بمرتب قـــدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ — على وزير الدولة لاستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٦ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين رئيس ونائبى رئيس وأعضاء المحكمة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين نائب لرئيس المحكمة العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر رئيس المحكمة العليا ونوابه والأعضاء فى مباشرة وظائفهم وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدتهم الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢١٠٠٥-١٩٧٣-٢٢٢